تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــــول

مشروع قانون رقم 48.05

يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر

في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)

في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية التاسعة
دورة أكتوبر 2005

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدته اللجنة حول مشروع قانون **رقم 48.05** يقضي بتتميم الظهير الشريف **رقم 1.63.260 الصادر في 12 نونبر 1963** في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

بداية أتقدم بالشكر الجزيل لكل من:

- السيد وزير التجهيز والنقل.
- السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية.
- السادة المستشارين الذين ساهموا بمداخلاتهم القيمة في إغناء النقاش.

في تقديمه لهذا المشروع، ذكر السيد الوزير بأهم المقتضيات التي أتي بها الإصلاح الذي عرفه قطاع النقل الطرقي بموجب **القانون رقم 16.99**، وبين بأن القانون المذكور ينص على شرط الجنسية المغربية لممارسة نشاط النقل الطرقي، مما يعيق الاستثمار الأجنبي، وبذلك تنمية القطاع وتوفير فرص الشغل، مما يستدعي ملاءمة مع التزامات المغرب، من خلال تجاوز فائق شرط الجنسية في وجه الاستثمار من طرف الأشخاص الذاتيين الأجانب.

وتوضيحا لمضامين المشروع، أشار السيد الوزير بأنه يتضمن مادة فريدة تعدل كلا من **أحكام الفصلين 5 و11** من الظهير الشريف المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق، وهي تفتح مجال استغلال مصلحة عمومية للنقل الجماعي وكذا استغلال أو لنقل البضائع، أمام المغاربة، وكذا رعايا أي دولة أبرم معها المغرب اتفاقية للتبادل الحر مصادق عليها قانونا ومنشورة بالجريدة الرسمية.

أثناء مناقشة المشروع تم التنويه بالمجهودات المبذولة من طرف السيد الوزير لتنمية قطاع التجهيز والنقل مواكبة للتحديات الاقتصادية التي يعرفها العالم.

وقد أشار المتدخلون إلى أن المغرب بلد منفتح ويسعى لتطوير علاقاته الاقتصادية مع الخارج.

وإلى أن التعديل الحالي يتلاءم والانفتاح المذكور، خاصة وأن النص في صيغته الحالية يخول إمكانيات الاستثمار التي يمكن أن يقدمها مستثمرون أجانب، وذلك لأنه يقصر ممارسة الاستثماري في مجال النقل على الحاصلين على الجنسية المغربية.

غير أن من المتدخلين من أبدى تخوفا من فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي في مجال النقل، حتى لا يقع الإضرار بمصالح الفاعلين الاقتصاديين في هذا الميدان .

في حين تم التساؤل عن القيمة القانونية المسلمة لوثيقة رخصة السياقة خارج إطار الحدود الوطنية .

وقد اقترح بعض المتدخلين تغيير كلمة رعايا الدولة الواردة في **الفصل 5** **بكلمة جنسية الدولة.**

في جوابه، أوضح السيد الوزير بأن لا مجال للتخوف من إزالة شرط الجنسية المغربية، لأن المستثمرين الأجانب يمارسون عمليا أنشطتهم في هذا القطاع عبر الشركات ذات الصبغة القانونية.

مفيدا أن الشطر الأكبر من قطاع النقل الدولي يتم تنشيطه من قبل المستثمرين الأجانب مما يجعل من التعديل الحالي مجرد تعديل شكلي، من شأنه أن يحفز بشكل أكبر على استقطاب الاستثمار الأجنبي بكل الإمكانيات التي يفتحها في مجالات الشغل والإنعاش الاقتصادي موضحا أن التعديل المذكور يحذف أي عائق أمام الجنسيات الأخرى، خاصة أنه يهم جميع أنواع النقل الداخلي والدولي مما يزيد من نسبة المنافسة ورفع الاحتكار المخول سابقا للمكتب الوطني للنقل.

أما بخصوص تسليم وثيقة رخصة السياقة خارج إطار الحدود الوطنية أفاد أنها مقننة داخل الاعتراف المتبادل لهذه الرخصة.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد وافقت بالإجماع على مشروع قانون **رقم 48.05** يقضي بتتميم الظهير الشريف **رقم 1.63.260 الصادر في 12 نونبر 1963** في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

مقرر اللجنة

محمد أبو الفراج

عرض الصديق العزيز

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل

تقديم مشروع قانون رقم **48.05** يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم **1.63.260** بتاريخ **12** نونبر **1963** بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم **16.99**

مـــادة فريـــــدة

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

نونبر **2005**

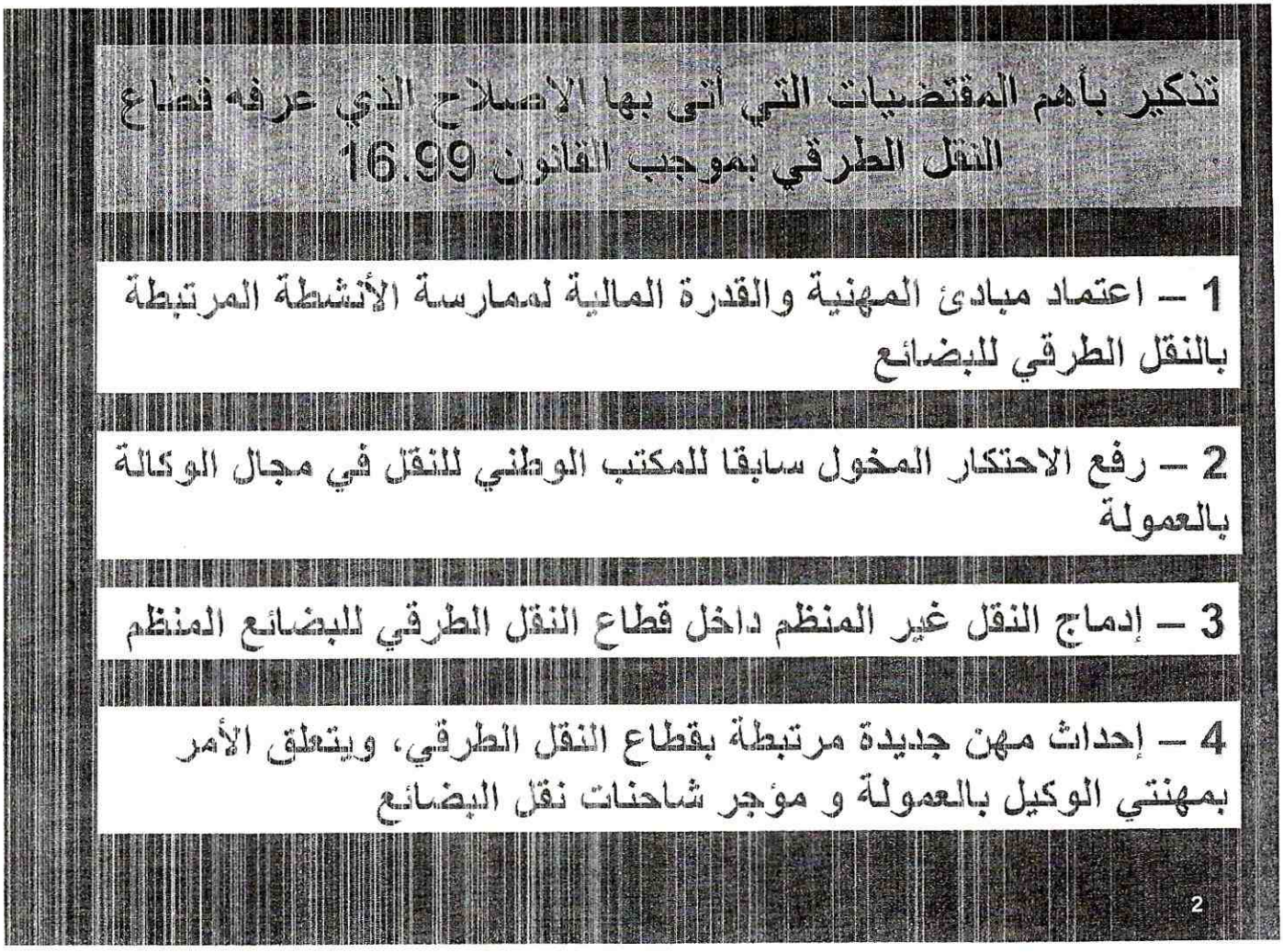

ينص القانون على شرط الجنسية المغربية لممارسة نشاط النقل الطرقي مما يعيق الاستثمار الأجنبي وبذلك تنمية القطاع وتوفير فرص شغل بحيث :

- لا يمكن الأشخاص الذاتيين الأجانب من الاستثمار في الميدان
- لا ينسجم مع التزامات المغرب في إطار المنظمة العالمية للتجارة (OMC)
- لم يتم اعتماده في إطار اتفاقية التبادل الحر المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية لتمكين القطاع من الاستفادة من كل فرص استثمار الأشخاص الذاتيين الأمريكيين

لملاءمة التشريع الوطني المنظم لهذا القطاع مع التزامات المغرب وتجاوز عائق شرط الجنسية في وجه الاستثمار من طرف الأشخاص الذاتيين الأجانب

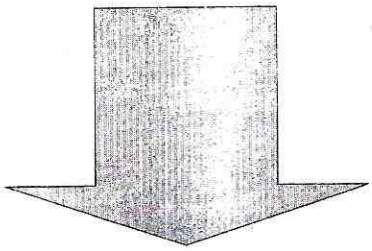

اقترحت الحكومة مشروع القانون المعروض على أنظاركم والهادف إلى الترخيص للأجانب بممارسة النقل العمومي الطرقي طبقا لنص الاتفاقيات الموقعة بين المغرب وتلك الدول

مضمون مشروع القانون

يتمم هذا المشروع المقترح، الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 12 نونبر 1963 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 16.99

و يتضمن هذا المشروع مادة فريدة تتمم احكام الفصلين 5 و 11 من الظهير الشريف السالف الذكر على الشكل التالي :

مضمون مشروع القانون

الفصل 5:

" يجب على من يريد استغلال مصلحة عمومية للنقل الجماعي .....عبر الطرق :

1- أن يكون مغربيا أو من رعايا دولة أبرم معها المغرب اتفاقية للتبادل الحر مصادق عليها قانونا ومنشورة بالجريدة الرسمية "

عوض

" يجب على من يريد استغلال مصلحة عمومية للنقل الجماعي .....عبر الطرق :

1- أن يكون مغربيا "

مضمون مشروع القانون

الفصل 11:

" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال مصلحة لنقل البضائع.....لهذا النقل:

أ - أن يكون مغربيا أو من رعايا دولة أبرم معها المغرب اتفاقية للتبادل الحر مصادق عليها قانونا ومنشورة بالجريدة الرسمية "،

عوض

"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال مصلحة لنقل البضائع .....لهذا النقل :

أ- أن يكون مغربيا"

مشروع قانون رقم **48.05** يقضي بتميم الظهير الشريف رقم **1.63.260** الصادر في **24** من جمادى الآخرة **1383** (**12** نوفمبر **1963**) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين **5** و**11** من الظهير الشريف رقم **1.63.260** الصادر في **24** من جمادى الآخرة **1383** (**12** نوفمبر **1963**) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه :

" الفصل **5**: يجب على من يريد استغلال مصلحة عمومية للنقل الجماعي .....عبر الطرق :

1- أن يكون مغربيا أو من رعايا دولة أبرم معها المغرب اتفاقية للتبادل الحر مصادق عليها قانونا ومنشورة بالجريدة الرسمية"

2- أن.....

(الباقي لا تغيير فيه)

"الفصل **11** : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال مصلحة لنقل البضائـــــع .....لهذا النقل :

أ- أن يكون مغربيا أو من رعايا دولة أبرم معها المغرب اتفاقية للتبادل الحر مصادق عليها قانونا ومنشورة بالجريدة الرسمية"

ب- أن .....

(الباقي لا تغيير فيه)

مشروع القانون كما أحيل
على اللجنة ومساهمات عليه

مشروع قانون رقم 48.05
يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260
الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)
في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

مشروع قانون رقم 48.05
يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260
الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)
في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 5 و 11 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 5. - يجب على من يريد استغلال مصلحة عمومية للنقل الجماعي .....»

«.....عبر الطرق :

«1 - أن يكون مغربيا أو من رعايا دولة أبرم معها المغرب اتفاقية «للتبادل الحر مصادق عليها قانونا ومنشورة بالجريدة الرسمية ؛

«2 - أن..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 11. - يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال «مصلحة لنقل البضائع.....

«..... لهذا النقل :

«أ) أن يكون مغربيا أو من رعايا دولة أبرم معها المغرب اتفاقية «للتبادل الحر مصادق عليها قانونا ومنشورة بالجريدة الرسمية ؛

«ب) أن..... ؛»

(الباقي لا تغيير فيه.)

ملحق

الظهير الشريف رقم 260 – 63 – 1 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 16- 99

الجزء الثاني
المصالح العمومية لنقل المسافرين
الاعتماد والترخيص

الفصل 5 :

يجب على من يريد استغلال مصلحة عمومية للنقل الجماعي للمسافرين بواسطة السيارات عبر الطرق :

1. أن يكون مغربيا؛
2. أن يكون مقبولا لهذا الغرض بصفة شخصية؛
3. أن يحصل بالإضافة إلى ذلك على بطاقة ترخيص خاصة عن كل سيارة من السيارات المخصصة للعمل.

الجزء الثالث
نقل البضائع
ألف - النقل لحساب الغير

الفصل 11:

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال مصلحة لنقل البضائع لحساب الغير في جميع الاتجاهات على المستوى الوطني أو الدولي أو مصلحة حضرية بواسطة سيارات يزيد مجموع وزنها المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام ، أو استغلال مصلحة وكيل بالعمولة في نقل البضائع أو مؤجر عربات مخصصة لهذا النقل :

أ) أن يكون مغربيا ؛

ب) أن يبلغ من العمر 20 سنة على الأقل؛

ج) أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمزاولة مهنة ناقل أو وكيل بالعمولة أو مؤجر عربات نقل البضائع والتي يمكن أن تتعلق بالشرف والقدرة المالية والأهلية المهنية؛

د) أن يكون مقيدا في السجل الخاص بالمهنة الذي تمسكه السلطة الحكومية المكلفة بالنقل لهذا الغرض. وعليه ، يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمزاولة إحدى المهن الثلاث المذكورة أن يثبت للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، خلال الشهرين التاليين لتبليغ قرار القبول، تقييده في السجل التجاري وفي جدول الضريبة المهنية (البتانتا). وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء يمكن إلغاء قرار القبول.

يعلن عن شطب تقييد ناقل البضائع لحساب الغير أو الوكيل بالعمولة لنقل البضائع أو مؤجر عربات نقل البضائع من السجل الخاص بكل مهنة إذا أصبح أحد شروط التقييد المذكور غير متوفر.

تحدد إجراءات تطبيق مقتضيات هذا الفصل بنص تنظيمي.